

الجامعة التكنولوجية

قسم هندسة البناء والإنشاءات

المرحلة الأولى



العدد :

التاريخ : 2015 / 6 / 16

الى / السيد معاون رئيس القسم

م/ الاجابة النموذجية لمادة (حقوق الإنسان)

تحية طيبة

نرفق لكم طياً نسخة من الأسئلة الخاصة بمادة حقوق الإنسان و للإمتحان النهائي للفصل الدراسي الثاني - الدور الأول و للعام الدراسي 2014 - 2015 و الذي تم اجراءه بتاريخ 2015/06/15 مع الاجابة النموذجية الخاصة بها.

مع التقدير

أ.م.د. قيس جواد فريج

مسؤول المرحلة الأولى

2015 / 6 / 16

نسخة منه الى/

• ملف اللجنة الامتحانية

تسليمه

6/16



الجامعة التكنولوجية - قسم هندسة البناء والإنشاءات

اسئلة الامتحانات النهائية للمرحلة الاولى

الدور الأول العام الدراسي ٢٠١٤ - ٢٠١٥

الصف : الاول

الزمن : ثلاث ساعات

التاريخ : ٢٠١٥/٦/١٥

المادة : حقوق الانسان

الفرع : العام

اسم التدريسي : لجنة المادة



ملاحظة : الاجابة عن اربعة اسئلة فقط .

س ١ - عرف خمسة مما يأتي :

- ١ - قيود الحرية ٢ - البيئة ٣ - الحق ٤ - اعلان الاستقلال الامريكي
٥ - حق التصويت ٦ - حق الملكية .

(٢٥ درجة)

س ٢ - بين بالتفصيل مصادر حقوق الانسان في انكلترا ؟

(٢٥ درجة)

س ٣ - تكلم بالتفصيل عن حق المساواة ؟

(٢٥ درجة)

س ٤ - ما هي الضمانات التي تعتبر وسائل لحماية حياة وامن الفرد ؟

(٢٥ درجة)

س ٥ - تكلم عن حق الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية ؟

(٢٥ درجة)

لجنة المادة

الأجوبة النموذجية مادة حقوق الإنسان / المرحلة لادك الاستجابات النهائية / الدورة الثاني / الدور الأول

جواب السؤال الأول

أ) قيود الحرية : القيد هو المنع المقترن بظرف زمني أو مكاني أو مالي معين أما التصدير فتتعلق بنطاق ممارسة الحرية وقيود الحرية هي القوانين وأنظمة العام والأداب العامة والعقود العامة ، صفة وحريات الآخريين ومعهم وقد نصت م^د الدستور العراقي أنه «لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تغييرها الا بقانون أو بهاء عليه ، على أن لا يمس ذلك التصدير أو القيد جوهر الحق أو الحرية» .

ب) البيئة : هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان ويستخدمه في مظاهر حياته المختلفة فالإنسان يأكل في الأرض ويأرض من مناطق الحياء اليومية فهو في سحر وسيجرب في الماء ويصطاد منه ويستخدمه في أنشطة الحيوية اليومية ويتنفس الهواء ويعيش تحت السماء ويتأثر بتغيرات الطقس .

ج) حق الملكية : هو حق عينه بحوله صاحبه التصرف بالشيء المملوك له ، والاستفاد به واستغلاله ويراد بحق الملكية في صيرورة الحقوق الاقتصادية للإنسان قدرة الفرد على ان يصبح مالكاً وان تصان ملكيته من الاعتداء علي وان يكون له حق التصرف فيها وقتها تنص عليه وأكد الدستور العراقي على صيانة هذا الحق .

د) اعلان الاستقلال الأمريكي : يقصد به استقلال المسقراطية البريطانية من امريكا الشمالية عن بريطانيا اذ أكد الاعلان ان الناس خلقوا متساوين وان الله جياهم بحقوق غير قابل للتخلي عنها ولغرض تحقيق هذه الحقوق تقوم الحكومات التي تسبق بشرعيتها من رضا الحكومة وتكون الحكومة تحت رقابة أمراد الشعب لكي هذا الاعلان بقي مجرد وعود فلم تتحقق هذه الوصول اليه اذ لم يكن الاعلان أية قوة قانونية .

هـ) حق التصويت : وهو حق المواطن من ادلاء صوته في العملية الانتخابية ويسار اليه بحق الاقتراع العام ويمارسه بطريقتين الادرك الاقتراع المباشر والثانية بطريقة الاقتراع غير المباشر .

و) الحق : وضع رسمي يجعل للشخص الاختصاص بتمتع صراحة أو بصورة

جواب السؤال الثاني :-

مصادر حقوق الانسان في انجلترا :-

تعتبر المصادر القانونية الوطنية بآراء مكتوبه وتقع في قمة الهرم القانوني لترسيخ قيمتها وتثبيتها الزاميتها والقواعد الدستورية على الرغم من ان الدستور البريطاني هو دستور عرضي غير مكتوب وتوزعت القواعد القانونية المتعلقة بحقوق الانسان على عدد من الوثائق وهي :-

1- المطيعة الاعظم (العهد الاعظم) لعام 1215 : يعتبر اهم وثيقة دستورية مكتوبه في بريطانيا انتجتها من املاك سنة 1215 وكان سبب صدور هذه الوثيقة هو ابتزاز الملك المتكرر للمال من رجال الكنيسة والعام ولهم الحقوق التي تضمنتها هذه الوثيقة هي اقلال القضاء عن المرشد ومنع توقيف ابي مواطن اوسخيه دون سبب او مطاردة اسوالة الايوحيين القانون كما اعترفت بحرية التملك وحرية التجارة وعدم من من الضرائب دون موافقة البرلمان ولصان تطبق هذه الوثيقة حولت الوثيقة في احد فصولها 25 بارونا من اتباع الملك لفة تضمن العهد.

2- عريضة الحقوق لعام 1701 : صدرت هذه الوثيقة نتيجة الصراع القائم بين البرلمان وملك بريطانيا وهي احد الوثائق الدستورية المعروفة لحقوق الانسان اذا تفرطت البرلمان منح موافقة على املك الذي ملكه املك الحرب هذا بياناً ان موافقة املك على عريضة الحقوق واهم وجه النود في هذه العريضة ! ان يكف املك عن طلب الهبات والقروض الاجبارية . ان لا يسجن شخصاً الا بتهمة حقيقية . ان لا يملك الاطباء العرفي وقت السلم . احترام الحرية الشخصية . عدم فرض الضرائب دون موافقة البرلمان

3- قانون الاحضار لعام 1769 : ويراد به منع اعتقال ابي شخص دون مذكرة قانونية ومن حق الموقوف ان يطلب اعادة دراسة توقيفه

4- قانون الحقوق (لائحة الحقوق) : 1789 : اقر البرلمان هذا القانون وقبله املك هذه الوثيقة الحديثة انهاء لفة املك المطلقة وبالتالي اصبحت للبرلمان سلطة تنفيذية فيما يتعلق بلة املك الواحد بعيد . وجاء في محتواه انه ليس لملك ان يوقف القوانين وليس لملك فرض الضرائب دون موافقة البرلمان .

جواب السؤال الثالث :-

لا يمكن انكار الاختلافات الطبيعية بين الافراد لانهم غير متساوين في القدرة العقلية والنوعية الجسمانية كالشكل واللون والطول لكن هذا لا يمنع تمتع الافراد جميعهم بالحقوق والتمتع لهم بالواجبات والسبب في ذلك ان القاعدة القانونية عامة اية تصنع من طبيعتها عليهم حقوقا متساوية وتعمل من تطبيق عليهم واجبات متساوية وقد نصت (م 14) في الدستور العراقي بانه «العراقيين متساوون امام القانون خون تمييز بسبب الجنس او العرق او القوميات الاصل او اللون او الدين او المذهب او العقيدة او الرأي او الوضع الاجتماعي او الاقتصادية».

والعراقيون يخضعون للقانون بدرجة متساوية ولا يفرق في احدهم من غيره على الاخرية ومن مظاهر المساواة المساواة امام القضاء فاعطاكم تنظر منازعات الافراد المدنية والجنائية دون تمييز بين طرقي النزاع والمساواة في توكيل المحاميين العامة والمساواة في الدعاء امام المحاكم والمشاركة في الشؤون العامة ممارسة الانتخاب والترشيح والمساواة الاقتصادية ورفع الاقلام الفلاني وتحقيق جميع العدالة الاقتصادية.

جواب السؤال الرابع :-

- 1) مبدأ التزمين «لا جرم ولا عقوبة الا به»
- 2) المتهم بريء حتى تثبت ادانته ومنى محاكمة قانونية
- 3) العقوبة بنظري

4) ليس للتواضع اثر رجعي وليس للقانون الجنائي اثر رجعي الا اذا كان املاحا للمتهم.

5) عرض اوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة الانتجاور

6) اعطاء هيئة التقييم

7) حظر العجز ولا يجوز الحبس او التوقيف في غير الاماكن المختمه

لذلك وفق القانون

8) حق التقاضي كقول للجميع وحقه الدفاع من وكقول في جميع مراحل التحقيق وكلمة الحق في ان يعطى معاملة عادله أثناء التحقيق

جواب السؤال الخامس

إن أساس وجود حق الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية هو توفير الحياة الكريمة ومستوى محترم من العيش للفرد من حيث الغذاء والطب والعلاقات الصحية وحمايته من العوز والمرض والعجز والشيخوخة واليتم، لذلك إن ضمان التصق بهذا الحق يدعم التصق بالحقوق الطبيعية والمساوية والافتقار به وهذا الترابط بين الحقوق ترايط واضح وإذا تأثر متبادل في صيدان التصق أو عدم التصق بالحقوق.

ورغم أن المقصود بالشخص الذي يتوقع بهذا الحق هو الإنسان لكن وجود الحق يعتمد على طرف محدد يربط الإنسان حتى يكون للحق نفعاً في تغير مسار الظروف مثلاً، القواعد القانونية التي تضمن الرعاية الاجتماعية للأفراد توجه بشكل خاص إلى الطفل والمرأة، لأن فقدان أحدهما أو كليهما على ذلك « تكفل الدولة للفرد وللأسرة وخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والحقوق الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن اللائق » وليس الطفل والمرأة الوحيدتين اللذين يستحقان الحق المذكور وإنما هناك الشيخوخة والمريض والمعاقين والمطلوبين من العمل.

وقد نظمت القوانين الوطنية كيفية رعاية هذه الفئات كما كفل الدستور العراقي حقوقاً في المادة (33/ثانياً) « تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التسرد أو اليتيم أو البطالة وتقل على رعايتهم من الجهل والخوف والفاقة وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون ».

كما نصت المادة (32) « تمنح الدولة المطاعين وذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع، وينظم ذلك بقانون ».

والرعاية الصحية هو الحق الثاني من هذا الحق الاجتماعي فالصحة هي القاعدة الحقيقية التي يربط الإنسان المصولة على ذلك عملة الدولة والمنظمات الدولية داعياً وما زالت تعد بأهمّام كبير من أجل الصحة العامة والوقاية الصحية ورعاية المرضى وتوفير الأدوية لهم لمعالجتهم وسقائهم كما تقوم الدولة بالجلالة الموسمية للحد من التفشي من الأمراض الخطيرة وانتشار المستشفيات والمستوصفات ودور الرعاية الصحية ودعمها بالأدوية والموارد المالية. وقد أكد الدستور العراقي على هذا الحق في المادة (31) « إن « أولاً لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية وتضمن الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بانتداء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية ».